

قرار رقم (CR-2024-225513) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225513)
المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-148960-2022) المقامة من/ المتهم، سجل تجاري
رقم (...) ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري
رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/390) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى
بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...، سجل مدني رقم (...) غيائياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره
(239,860) مائتان وتسعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وستون ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغاً مقداره (239,860) مائتان وتسعة وثلاثون ألفاً
وثمانمائة وستون ريالاً ليصبح المجموع المطالب به المؤسسة مبلغاً مقداره (479,720) أربعمائة
وتسعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وعشرون ريالاً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف بتاريخ 2023/10/24م، تبين
أن ملخصها يتضمن الاعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض الصادر برقم رقم (1/390)
عام 1442هـ والمتضمن إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً
ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المؤسسة بجريمة التهريب الجمركي.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/02/15م، عقدت اللجنة الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاعتراض
المقدم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ومرفقاته والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث إنه بتأمل
اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف فقد تبين لدى هذه اللجنة أن الاعتراض المقدم هو في
حقيقته اعتراض على قرار غيابي صادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والذي تختص بنظره اللجنة
المصدرة للقرار وفقاً للمادة (60) من نظام المرافعات الشرعية التي قررت أن للمحكوم عليه غيائياً الاعتراض

قرار رقم (CR-2024-225513) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225513) على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابياً في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنائه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه والمستأنف هو وشأنه في الاعتراض على القرار الابتدائي بموجب ما قرره النظام في هذا الشأن على نحو ما سبق تحقيقه، مما يكون معه تقرير أن المستأنف قد تقدم بالاستئناف المائل أمام اللجنة الاستئنافية الجمركية قبل أوانه، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة رفض الاستئناف المقدم؛ وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/390) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/...
الأستاذ/...
رئيس اللجنة

الدكتور/...